الأمم المتحدة S/2013/242

مجلس الأمن

Distr.: General
25 April 2013
Arabic
Original: English

أستراليا، توغو، جمهورية كوريا، فرنسا، رواندا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٥٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧١ (٢٠١٢) و ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/7) و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/9) وإلى بياناته الصحفية عن مالي المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ و ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، **وإذ يسلّم** بأن ولاية كل بعثة لحفظ السلام تقتصر على حاجة البلد المعني وحالته،

وإذ يدين بشدة الهجوم الذي شنته في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ جماعات إرهابية متطرفة مسلحة جنوب مالي، **وإذ يؤكد** أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية لمواجهة الخطر الذي يشكله الإرهاب وإضعافه وعزله وشل قدرته، **وإذ يعيد تأكيد** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يرحب بالعمل السريع الذي قامت به القوات الفرنسية، بناء على طلب السلطات الانتقالية في مالي، لوقف هجوم الجماعات الإرهابية المتطرفة المسلحة جنوب مالي،

250413 250413 13-31409 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها قوات الدفاع والأمن المالية بدعم من القوات الفرنسية وقوات بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، لاستعادة سلامة مالي الإقليمية،

وإذ يؤكد ضرورة العمل على وجه السرعة من أجل إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والنظام الدستوري بوسائل منها إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، **وإذ يشدد** على أهمية دخول السلطات الانتقالية في مالي سريعا في عملية حوار شامل وتفاعل حقيقي مع مختلف المجموعات السياسية في مالي، بما فيها تلك التي كانت تدعو سابقا إلى الاستقلال والتي تكون مستعدة لوقف الأعمال العدائية، ولقطع كل علاقات مع المنظمات الإرهابية، والتي تعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية البالغة في منطقة الساحل وإزاء انعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقما بسبب وجود جماعات مسلحة وشبكات إرهابية وإجرامية، وتزايد ما تقوم به من أنشطة، ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدِّد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة،

وإذ يشدد على أهمية تقيد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، **وإذ يؤكد** على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية على أساس الحاجة،

وإذ يدين بشدة كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي والجنساني، وبتر الأعضاء القسري، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري وتدمير التراث الثقافي والتاريخي، وذلك على يد أي جماعة أو أفراد في مالي، **ويلاحظ**، خصوصا، تفشي انتهاكات الجماعات الإرهابية المتطرفة المسلحة لحقوق الإنسان في شمال مالي، **وإذ يدين بشدة** الأنباء التي تفيد بوقوع هجمات انتقامية، بما فيها الهجمات العرقية والهجمات التي يُدّعى أن أعضاء قوات الدفاع والأمن المالية ارتكبتها ضد المدنيين، **وإذ يهيب** بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، **وإذ يحيط علما** بأن السلطات الانتقالية في مالي قد أحالت الوضع السائد في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعَم أنها ارتُكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

وإذ يحيط علما بإدراج حركة أنصار الدين وزعيمها إياد آغ غالي في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) **ويشير** إلى إدراج جماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في تلك القائمة، **وإذ يكرر** تأكيد استعداده لمواصلة اعتماد المزيد من الجزاءات الموجهة، بموجب النظام المشار إليه أعلاه، ضد الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين لا يقطعون جميع الصلات بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين، وفقا لمعايير الإدراج المعمول بها،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، **وإذ يدين بشدة** حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، **وإذ يلاحظ** تزايد عدد حوادث الاختطاف تلك في منطقة الساحل، **وإذ يؤكد** الحاجة الملحة إلى التصدي لهذه المسائل،

وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، وفقا للقانون الدولي الساري، **وإذ يشير**، في هذا الصدد، إلى المنشور الصادر عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بعنوان ”مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمنع ورفض استفادة الإرهابيين من فدية الرهائن“،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، وكذلك الأمين العام، على ما يبذلونه من جهود مكثفة لحل الأزمة في مالي، **وإذ يرحب** بقيام الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بإنشاء فرقة عمل مشتركة معنية بمالي في أديس أبابا، **وإذ يشجع** هذه الأطراف على مواصلة التنسيق لدعم استقرار الحالة في مالي، بما في ذلك دعم الحوار

السياسي الوطني والعملية الانتخابية، **وإذ يشير** إلى أن اشتراط تقديم التقارير، حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، لم يُستوف، **وإذ يتطلع** إلى تقديم تلك التقارير،

وإذ يشيد بجهود البلدان الأفريقية للمساهمة بقوات في بعثة الدعم الدولية، على النحو المأذون به بموجب القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، **وإذ يرحب** بنشر البعثة في مالي، **وإذ يثني** أيضا على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي تدعم عملية النشر هذه في مالي،

وإذ يشيد بالتبرعات التي أُعلن عنها في مؤتمر المانحين الذي نظمه الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ دعما للبعثة ولقوات الدفاع والأمن المالية، **وإذ يرحب** بالمساهمات الفعلية التي قدّمت بالفعل وبتعهد الاتحاد الأفريقي بالمساهمة من خلال أنصبة الاتحاد الأفريقي المقررة، **وإذ يحث** جميع الجهات المانحة على ترجمة تعهداتها إلى مساهمات فعلية، **وإذ يهيب** بباقي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية أن تسهم بسخاء هي الأخرى،

وإذ يُشجّع على التنسيق الدولي لتعزيز الأمن السياسي والتقدم في مالي، وفي هذا الصدد، عقد اجتماعات منتظمة لفريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، الذي أنشأه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والذي يشترك في رئاسته الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وحضرها شركاء دوليون آخرون، **وإذ يُرحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها اجتماعا فريق المتابعة اللذان عقدا في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من السلطات الانتقالية في مالي، التي تطلب فيها نشر عملية تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة المالية وسيادتها في جميع أنحاء أراضيها الوطنية،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية التي يطلب فيها تحويل بعثة الدعم الدولية في مالي إلى بعثة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة، **وإذ يحيط علما** بالبيان، المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، والصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالرسالة المرفقة به، المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، والموجهة إلى الأمين العام من مفوض الاتحاد الأفريقي لشؤون السلم والأمن، التي يعرب فيها الاتحاد الأفريقي عن دعمه لتحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية لتحقيق الاستقرار في مالي تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2013/189) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ عن الحالة في مالي، بما في ذلك التوصيات والخيارات المتعلقة بإنشاء عملية لتحقيق الاستقرار في مالي تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن السلطات الانتقالية في مالي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التغلب على التحديات المتشابكة التي تواجه البلد وعن حماية جميع مواطنيها، وأن أي حل دائم للأزمة في مالي ينبغي أن يكون بقيادة مالية، بما في ذلك أي عملية سياسية، **وإذ يشدد أيضا** على أن التعاون فيما بين بلدان المنطقة سيكون أساسيا لتحقيق سلام واستقرار دائمين في مالي،

وإذ يشجع المجتمع الدولي على تقديم دعم واسع لحل الأزمة في مالي عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل، والتي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية والمسائل الإنسانية، **وإذ يتطلع إلى** عقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى للمانحين في بروكسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ لدعم تنمية مالي، **وإذ يشيد** بالمساهمات التي قُدّمت في إطار النداء الموحد لمالي لعام ٢٠١٣ ويحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشيد** بالتدابير الأولية المتخذة حتى الآن لاستعادة النظام الدستوري والوحدة الوطنية في مالي، بما في ذلك قيام الجمعية الوطنية في مالي، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، باعتماد خريطة طريق انتقالية، **ويرحب** بإنشاء لجنة الحوار والمصالحة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وبتعيين أعضائها، **ويناشد** اللجنة أن تبدأ عملها بأسرع ما يمكن، **ويدعو كذلك** السلطات الانتقالية في مالي إلى القيام سريعا باتخاذ خطوات ملموسة صوب توطيد الاستقرار، وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي وتيسير إجراء حوار سياسي شامل للجميع لتحقيق عملية مصالحة وطنية وتعزيز الوئام الاجتماعي، وهو ما سيمكن من إحراز تقدم سياسي في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بدعم جميع أبعاد خريطة الطريق الانتقالية بغية التعجيل بتنفيذها، بما في ذلك عمل لجنة الحوار والمصالحة؛

٣ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي على القيام، في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية، بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، **ويرحب** بالالتزام الذي أعلنت عنه السلطات الانتقالية في مالي، القاضي بتنظيم انتخابات رئاسية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ وانتخابات تشريعية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣، **ويشدد** على أهمية ضمان تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات، وبصفة خاصة على تهيئة بيئة آمنة قبل الفترة الانتخابية وخلالها وبعدها، وحصول جميع المرشحين على فرص متكافئة في الاستفادة من وسائط الإعلام الخاضعة للدولة، وتمكين جميع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت، بمن فيهم المشردون داخليا واللاجئون، من المشاركة في العملية الانتخابية، **ويهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بناء على طلب السلطات الانتقالية في مالي، أن تقدم الدعم للعملية الانتخابية بوسائل منها توفير الموارد المالية والقدرات اللازمة لمراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

٤ - **يطالب** كل الجماعات المسلحة المتمردة في مالي بالتخلي عن أسلحتها ووقف الأعمال العدائية فورا، **ويحث** جميع الأطراف في مالي التي قطعت جميع الصلات بالتنظيمات الإرهابية، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين، وما يرتبط بها من جماعات إرهابية، والتي تقر، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية وبالسلطات الانتقالية في مالي، على التعجيل بالدخول في عملية تفاوض شاملة للجميع، ييسرها الأمين العام، لا سيما عن طريق ممثله الخاص في مالي عند تعيينه على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ أدناه، وذلك بتعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل؛

٥ - **يدعو** المجتمع الدولي، من خلال فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، إلى الاجتماع بصفة منتظمة في مالي، وخارج مالي، عند الاقتضاء، لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، ومواصلة المساهمة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار والمصالحة في مالي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن ييسر عقد اجتماعات فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، **ويشدد** على أهمية استمرار التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تعزيز السلام الدائم والأمن والاستقرار والمصالحة في مالي؛

٦ - **يطالب** بعدم قيام أي عضو من أعضاء قوات الدفاع والأمن المالية بتقويض وعرقلة تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية أو الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز ما أحرز من

تقدم سياسي وأمني في مالي، **ويؤكد** أهمية السيطرة والرقابة المدنية المالية على قوات الدفاع والأمن المالية، **ويعرب** عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، ضد من يقومون بأعمال من شأنها أن تقوض السلام والاستقرار والأمن، بمن في ذلك من يمنعون تنفيذ الأمر الدستوري؛

٧ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة في مالي ضمن هذه البعثة المتكاملة، على أن تتولّى البعثة المتكاملة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة في مالي، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، **ويقرر كذلك** نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث ستبدأ البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها على النحو المبيّن في الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بإدماج الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لبعثة الدعم الدولية ضمن البعثة المتكاملة بما يتناسب ومعايير الأمم المتحدة؛

٨ - **يقرر** أن يكون التاريخ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه والنشر التدريجي للبعثة المتكاملة رهينين بقيام المجلس، في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بمواصلة استعراض الحالة الأمنية في منطقة مسؤولية البعثة المتكاملة، وتحديدا ما يتعلق بوقف العمليات القتالية الرئيسية التي تقوم بها القوات العسكرية الدولية في المنطقة المجاورة مباشرة لمنطقة المسؤولية المتوقعة للبعثة المتكاملة و/أو داخلها، وبحدوث تراجع كبير في قدرة القوات الإرهابية على أن تشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين والموظفين الدوليين في المنطقة المجاورة مباشرة لمنطقة المسؤولية المتوقعة للبعثة المتكاملة و/أو داخلها، **ويقرر كذلك** أنه في حال اعتبار المجلس أن هذه المعايير لم تستوف قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فإنه سيعدل في الوقت نفسه الجدول الزمني لنشر البعثة المتكاملة استنادا إلى هذه المعايير؛

٩ - **يدعو** إلى تحقيق إنجازات ملموسة في العملية السياسية في مالي، وهي إنجازات تكتسي أهمية حاسمة لنجاح نشر البعثة المتكاملة وأنشطتها؛

١٠ - **يكرر تأكيد** أن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية تُحثّ على مواصلة تقديم الدعم المنسق إلى بعثة الدعم الدولية عملاً بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، إلى حين نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية إلى البعثة المتكاملة، بسُبل منها التدريب العسكري، وتوفير المعدات، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، **ويطلب** إلى الأمين العام التعجيل بصرف المدفوعات من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٢٠٨٥

(٢٠١٢) لدعم بعثة الدعم الدولية، **ويقرر** أن المعدات التي قدمت كتبرعات أو منح إلى بعثة الدعم الدولية، أو التي لا تزال مملوكة للجهات المانحة، لا تعتبر معدات مملوكة للوحدات؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام التعجيل بتعيين ممثل خاص في مالي ورئيس للبعثة المتكاملة، تكون له، من تاريخ تعيينه، الصلاحية العامة في الميدان لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في مالي، ويبذل مساعيه الحميدة وينسق جهود المجتمع الدولي من أجل دعم العناصر ذات الأولوية على النحو المبيّن في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، وأن يقوم، من تاريخ نقل صلاحيات بعثة الدعم الدولية إلى البعثة المتكاملة، بقيادة جميع المهام التي تشملها ولاية البعثة المتكاملة على النحو المحدد في الفقرة ١٦ أدناه، وبتنسيق الدعم العام الذي يقدمه المجتمع الدولي في مالي، بما في ذلك في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح القطاع الأمني، **ويشدد كذلك** على أن يسهر الممثل الخاص على كفالة التنسيق الأمثل بين البعثة المتكاملة وفريق الأمم المتحدة القطري في مالي، فيما يتعلق بالجوانب المترابطة من ولايتيهما؛

١٢ - **يقرر** أن يكون قوام البعثة المتكاملة ٢٠٠ ١١ من الأفراد العسكريين، بما في ذلك كتائب احتياطية قادرة على الانتشار السريع في البلد، حسبما وعندما تقتضي الحاجة ذلك، و ٤٤٠ ١ من أفراد الشرطة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة لها قدرات ومعدات كافية من أجل تعزيز قدرة البعثة المتكاملة على العمل والاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعّال، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين موظفين مؤهلين، يتمتعون بخبرة مهنية ومهارات تناسب المهام المحددة في الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه في إطار مجالات الكفاءة المطلوبة؛

١٣ - **يرحب** بالتزام الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٨١ من تقريره (S/2013/189)، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بوسائل منها الاستخدام الكامل للصلاحيات الحالية والتعجيل، وفقاً لسلطته التقديرية، بنشر القدرات المدنية والعسكرية في مالي للاستجابة على أفضل وجه لتوقّعات المجلس وتلبية احتياجات شعب مالي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، لكي تكون البعثة المتكاملة على استعداد لبدء أنشطتها؛

١٤ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة التعاون بين البعثات، ولا سيما بين البعثة المتكاملة وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقيام بعمليات نقل مناسبة للقوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى البعثة المتكاملة، وذلك رهناً بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته،

بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته، ’٢‘ وموافقة البلدان المساهمة بقوات، ’٣‘ والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بأداء الولايات المنوطة بها؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تتقاسم بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مع البعثة المتكاملة الدعم اللوجستي والإداري، إلى أبعد مدى ممكن، دون الإخلال بقدراتها التشغيلية فيما يتعلق بولاياتها، من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة للبعثات في منطقة غرب أفريقيا، وتقديم تقارير عن ذلك للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

١٦ - **يقرر** أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة ما يلي:

(أ) تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد

’١‘ دعم السلطات الانتقالية في مالي، وتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، وخاصة في شمال مالي، وفي هذا السياق، ردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛

’٢‘ دعم السلطات الانتقالية في مالي في توسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد؛

’٣‘ دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وبخاصة الشرطة والدرك عن طريق المساعدة التقنية، وبناء القدرات، والعمل في مواقع مشتركة، وبرامج التوجيه، فضلاً عن قطاعي سيادة القانون والعدالة، في حدود قدراتها، وبتنسيق وثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي؛

’٤‘ مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، عن طريق التدريب وأشكال الدعم الأخرى، في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي إدارة الأسلحة والذخيرة؛

’٥‘ مساعدة السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ برنامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتفكيك الميليشيات ومجموعات الدفاع عن النفس، بما يتسق مع أهداف المصالحة ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين؛

(ب) دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية

'١' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بهدف استعادة النظام الدستوري والحكم الديمقراطي والوحدة الوطنية في مالي استعادة كاملة؛

'٢' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير العمل على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك عن طريق الشركاء المحليين، حسب الاقتضاء، تحسباً لنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من آثارها وحلها؛

'٣' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي والمجتمعات المحلية في شمال مالي على تيسير إحراز تقدم نحو إقامة حوار وطني شامل، وتحقيق عملية المصالحة، وخصوصا إجراء عملية التفاوض المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بسبل منها تعزيز القدرة التفاوضية وتدعيم مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المرأة؛

'٤' دعم تنظيم وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة وحرة ونزيهة وشفافة، بوسائل منها توفير مساعدة لوجستية وتقنية مناسبة وترتيبات أمنية فعّالة؛

(ج) حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة

'١' القيام، دون مساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي، بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

'٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

'٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'١' رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في جميع أنحاء مالي والمساعدة على التحقيق فيها

وإبلاغ المجلس بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

'٢' تقديم الدعم، على وجه الخصوص، للنشر الكامل لمراقبي حقوق الإنسان بالبعثة المتكاملة في جميع أنحاء البلد؛

'٣' القيام تحديدا برصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة في التحقيقات بشأنها وتقديم تقارير إلى المجلس عنها؛

'٤' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(هـ) دعم عمليات المساعدة الإنسانية

دعما للسلطات الانتقالية في مالي، الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، والعودة الطوعية للمشردين داخلياً واللاجئين بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(و) دعم المحافظة على التراث الثقافي

مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، حسب الضرورة والإمكانيات، على حماية المواقع الثقافية والتاريخية من الهجمات في مالي، بالتعاون مع اليونسكو؛

(ز) دعم العدالة الوطنية والدولية

القيام، حسب الضرورة والإمكانيات، بدعم ما تبذله السلطات الانتقالية في مالي، ودون مساس بمسؤولياتها، من جهود ترمي إلى تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة، مع مراعاة إحالة السلطات الانتقالية في مالي الحالة في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - **يأذن** للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في الفقرات ١٦ (أ) '١' و '٢'

و ١٦ (ج) '١' و '٢' و ١٦ (هـ) و ١٦ (و) و ١٦ (ز)، **ويطلب** إلى العنصرين المدني والعسكري للبعثة المتكاملة تنسيق أعمالهما بهدف دعم المهام المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **يأذن** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية، من بداية أنشطة البعثة المتكاملة وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، من أجل التدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، **ويطلب كذلك** إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٤ أدناه، ويقرر استعراض هذه الولاية في غضون ستة أشهر من بدايتها؛

١٩ - **يحث** جميع الأطراف في مالي على التعاون التام مع نشر البعثة المتكاملة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم، مع كفالة دخولهم بدون أي معوقات وعلى نحو فوري إلى جميع أراضي مالي لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على نحو تام؛

٢٠ - **يناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها؛

٢١ - **يكرر التأكيد** على أن تدريب قوات الدفاع والأمن المالية ودعمها وإعادة نشرها أمور حيوية لكفالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد ولحماية شعب مالي، **ويؤكد** على أهمية تحمل قوات الدفاع والأمن المالية المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أراضي مالي؛

٢٢ - **يرحب** بنشر بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي، التي توفر التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية من أجل المساهمة في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، **ويدعو** الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل، إلى التنسيق الوثيق مع البعثة المتكاملة وشركاء مالي الثنائيين الآخرين الذين يقدمون المساعدة إلى السلطات الانتقالية في مالي في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

٢٣ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام، بصورة منسقة، بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، في مجالات شتى من بينها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخصوصا فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال، والدعم في مجال بناء القدرات، إلى قوات الدفاع والأمن المالية، بوسائل شتى من بينها صندوق الأمم المتحدة

الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) لإحلال السلام والأمن في مالي، وبالتنسيق الوثيق مع المبادرات القائمة، لا سيما بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي من أجل المساعدة في إعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل إقليمها الوطني، ودعما لوحدة مالي وسلامتها الإقليمية، وللحد من التهديد الذي تشكله التنظيمات الإرهابية والجماعات المرتبطة بها؛

٢٤ - **يكرر التأكيد** على أن السلطات الانتقالية في مالي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، **ويشير كذلك** إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، بشأن الأطفال والتراع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة المتكاملة وجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

٢٥ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات الانتقالية في مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية؛

٢٦ - **يطلب** أن تراعي البعثة المتكاملة الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامّة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن المالية، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (S/2013/110)؛

٢٧ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي على كفالة مساءلة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لالتزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

٢٨ - **يدعو** السلطات الانتقالية في مالي إلى القيام، بمساعدة البعثة المتكاملة، بما يتسق مع الفقرة ١٦ أعلاه، ومع الشركاء الدوليين، بالتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل ضمان الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخزينها وأمنها، ومن أجل جمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، **ويشدد كذلك** على أهمية التنفيذ الكامل لقراره ٢٠١٧ (٢٠١١)؛

٢٩ - **يحث** دول الساحل والمغرب العربي على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الأقاليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية على نحو شامل ومتكامل، وخصوصا تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين، ومنع توسع تلك الجماعات وكذلك الحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ويحيط علما، في هذا الصدد، بنتائج المؤتمر الذي نظمته المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في الرباط بشأن التعاون على مراقبة الحدود في منطقة الساحل والمغرب العربي؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يبقي المجلس على علم تام بحدوث أي حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

٣١ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تقوم، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الآثار البيئية لعمليات البعثة المتكاملة عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، **ويشجع** البعثة المتكاملة، في هذا السياق، على إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام والسلطات الانتقالية في مالي، إبرام اتفاق بشأن مركز القوات فيما يتعلق بالبعثة المتكاملة، وذلك في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، **ويقرر** تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) بشكل مؤقت لحين إبرام هذا الاتفاق؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في مالي، وعلى تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، ثم كل ثلاثة أشهر اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية على النحو المبين في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ أعلاه بشأن تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن استعراض مستوى القوات وتشكيل القوات ونشر جميع العناصر المكونة للبعثة المتكاملة؛

٣٥ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.